

قرار رقم (٩٨٩) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١١/٠٤/٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ولوازمها "الشريف"

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ولوازمها "الشريف" برقم (٧٩٧) . وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١١/٦/٢٠١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٥.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشككة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١١/١٨ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ/٤ ، ٥) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية :

بالتوقيع



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- تعريف أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لقواعد الأجر السارية بالجهة فى ٢٠٠٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها بما لا يزيد عن ٣% سنوياً حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ وبما لا يزيد عن ٣,٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

د- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم انضمام وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
١٩ فأقل	٢٤,٢٧
٢٠	٢٤,٩٠
٢١	٢٥,٥٣
٢٢	٢٦,١٣
٢٣	٢٦,٧٢
٢٤	٢٧,٣٠
٢٥	٢٧,٨٥
٢٦	٢٨,٣٨
٢٧	٢٨,٨٨
٢٨	٢٩,٣٦
٢٩	٢٩,٨١
٣٠	٣٠,٢٣
٣١	٣٠,٦٢



٤٦٠٧٦

بالتوقيع

٣٠,٩٧	٣٢
٣١,٢٩	٣٣
٣١,٥٧	٣٤
٣١,٨١	٣٥
٣٢,٠٠	٣٦
٣٢,١٦	٣٧
٣٢,٢٦	٣٨
٣٢,٣٢	٣٩
٣٢,٣٣	٤٠
٣٢,٢٨	٤١
٣٢,١٨	٤٢
٣٢,٠٢	٤٣
٣١,٧٩	٤٤
٣١,٥٠	٤٥
٣١,١٥	٤٦
٣٠,٧٢	٤٧
٣٠,٢١	٤٨
٢٩,٦٢	٤٩
٢٨,٩٥	٥٠
٢٨,١٨	٥١
٢٧,٣٢	٥٢
٢٦,٣٥	٥٣
٢٥,١٧	٥٤
٢٣,٧٧	٥٥
٢٢,١١	٥٦
٢٠,١٦	٥٧
١٧,٨٦	٥٨
١٥,١٦	٥٩



٤٦٠٧٦

طابق

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية:-

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :

١-

٢-

٣-

٤- أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى

بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ وحتى تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية.

٥- اثنى عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

-

-

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

بإلحاح

شريف سامى

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦